

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليميا الناضور والديوش. - تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.22.589 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والديوش..... جماعة فاس. - إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة. مرسوم رقم 2.22.714 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لقطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تمر عبر الملك المسمى «الزهور 2» ذي الرسم العقاري عدد 69/58828 الكائن بمقاطعة زواغة بجماعة فاس.....	نصوص عامة اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.22.815 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9417 بمبلغ مائتين وستة وثلاثين مليوناً وسبعمائة ألف أورو (236.700.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 سبتمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع «التنمية الاقتصادية للشمال الشرقي»..... المقالع. - المعدات التقنية الحديثة والآليات المستعملة. قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1139.22 صادر في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) بتحديد المعدات التقنية الحديثة التي يجب تجهيز المقلع بها والآليات المستعملة به.....

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	مرسوم رقم 2.22.715 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لقطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تمر عبر الملك المسى «جاي 3» ذي الرسم العقاري عدد 07/127724 الكائن بمقاطعة أكدا بجماعة فاس.....
6761	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1096.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6751	المصادقة على عمليات تحديد أقسام وأمالك غابوية.
6761	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1214.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		مرسوم رقم 2.22.741 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي مكران» التابع للملك الغابوي المسى «تامجيلت» والواقع بتراب جماعة بركين بإقليم جرسيف.....
6762	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1826.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6753	مرسوم رقم 2.22.742 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «وهران» التابع للملك الغابوي المسى «أيت عباس» والواقع بتراب جماعة أيت عباس بإقليم أزيلال..
6762	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2636.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6753	مرسوم رقم 2.22.743 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سويت» التابع للملك الغابوي المسى «أيت محمد» والواقع بتراب جماعة أيت محمد بإقليم أزيلال..
6763	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2637.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6754	مرسوم رقم 2.22.744 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إكدارن» التابع للملك الغابوي المسى «أيت عباس» والواقع بتراب جماعة أيت عباس بإقليم أزيلال..
6763	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2638.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6755	مرسوم رقم 2.22.745 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الرقعة» ومقطعي «عين لعقد وكدية العرعار» التابعين للملك الغابوي المسى «بني صوحان» والواقعين بتراب جماعة إغزران بإقليم صفرو.....
6764	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2644.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6755	مرسوم رقم 2.22.746 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أزغار» التابع للملك الغابوي المسى «أزغار» والواقع بتراب جماعات بني بوفراج وسنادة وعين ابن عبو بإقليم الحسيمة.....
6764	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2645.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6756	مرسوم رقم 2.22.747 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «بودينار» الواقع بتراب جماعة بودينار بإقليم الدريوش.....
6765	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2646.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6757	مرسوم رقم 2.22.748 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تلمغايت» التابع للملك الغابوي المسى «بني توزين» الواقع بتراب جماعة اتسافت بإقليم الدريوش.....
6765	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2647.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6757	مرسوم رقم 2.22.749 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد «القطعة الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي لعين زورة» الواقعة بتراب جماعة عين زورة بإقليم الدريوش..
6766	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2648.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6758	مرسوم رقم 2.22.750 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «مشتل أنوال» الواقع بتراب جماعة تليلت بإقليم الدريوش.....
6766	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2665.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6759	مرسوم رقم 2.22.751 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السوق البالي» التابع للملك الغابوي المسى «بني صوحان» والواقع بتراب جماعة إغزران بإقليم صفرو.....
6767	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2666.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		مرسوم رقم 2.22.752 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جيل إفران» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للملك الغابوي المسى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة الزيزر بإقليم تاونات.....
6767	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2667.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6759	
6768	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2668.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6760	
6768	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2669.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		

صفحة	صفحة
قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2632.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 675.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco». 6774	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2670.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6769
• منح فترة تكميلية لرخصة البحث.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2671.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6769
قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2633.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» 6775	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2723.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 6770
إقليم بنسليمان - إجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودعات مزدوجة للمتفجرات والمفجرات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2724.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 6770
قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2589.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بإجراء بحث عن المنافع والمضار بالجماعة القروية عين تيزغة، قيادة الزيادة، إقليم بنسليمان، لإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب.... 6777	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2725.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 6771
تخطيط حدود الطرق العامة.	الهيدروكربونات : • منح رخص البحث.
قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عزوز رقم 2308.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق جماعية عرضها عشرون مترا الرابطة بين الطريق الإقليمية 3003 ومركز الصيانة والتخزين للحافلات ذات الجودة العالية، المتواجدة بجماعة أولاد عزوز وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 6778	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2627.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 670.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco». 6772
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1528.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية عرضها 35 م بشارع علال بنعبد الله بمقاطعة أكدا بجماعة فاس بعمالة فاس وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 6780	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2628.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 671.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco». 6772
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1529.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح جزئي لطريق عمومية عرضها 16 م بحي بورمانه بمقاطعة أكدا وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية..... 6782	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2629.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 672.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco». 6773
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1647.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل عرض الطريق العمومية رقم 989 من 15 م إلى 14 م بحي بورمانه بمقاطعة أكدا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 6783	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2630.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 673.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco». 6773
قرار لرئيس مجلس جماعة عين البيضاء رقم 1752.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية عرضها 10 أمتار بدوار أولاد عبد الله بجماعة عين البيضاء وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 6784	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2631.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 674.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco». 6774

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1139.22 صادر في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) بتحديد المعدات التقنية الحديثة التي يجب تجهيز المقلع بها والآليات المستعملة به.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) ولا سيما المادة 30 (الفقرة الخامسة منه) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المذكور أعلاه ولا سيما المادة 19 (البند الثاني من 1) منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند الثاني من 1 من المادة 19 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، تحدد على النحو التالي المعدات التقنية الحديثة التي تمكن من تتبع الاستغلال عن بعد ومن الاستنساخ الإلكتروني أو الورقي أو الفوتوغرافي للبيانات والتي يتعين على المستغل تجهيز مقلعه بها :

1 - بالنسبة لجميع أنواع المقالع :

- حاسوب مجهز ب :
- برنامج معلوماتي لاحتساب الكميات المستخرجة من المقلع بصفة مستمرة ؛
- برنامج معلوماتي لوضع الرسوم والتصاميم ؛
- نظام الترميز العالمي تفاضلي DGPS أو ما يماثله تقنيا ؛
- كاميرات المراقبة تمكن من تخزين المعطيات لمدة شهرين على الأقل ؛
- آلة التشخيص الجغرافي ثلاثية الأبعاد Scanner 3D أو ما يماثلها تقنيا.

2 - بالنسبة للمقالع بالوسط المائي البحري :

- حاسوب ونظام معلوماتي داخل الباكسة الجرافة يمكن من تسجيل المعطيات الخاصة بالجرف ولا سيما :

مرسوم رقم 2.22.815 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9417 بمبلغ مائتين وستة وثلاثين مليوناً وسبعمائة ألف أورو (236.700.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 سبتمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع «التنمية الاقتصادية للشمال الشرقي».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-9417 بمبلغ مائتين وستة وثلاثين مليوناً وسبعمائة ألف أورو (236.700.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 12 سبتمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع «التنمية الاقتصادية للشمال الشرقي».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

- نظام التحديد الأوتوماتيكي للبأخرة الجرافة (Système d'Identification Automatique «AIS») ؛
- مسبار Sondeur أو ما يماثله تقنيا.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اثنا عشر (12) شهرا بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

- مخطط الجرف (tracé de dragage) ؛
- حالة الجرف، في حالة الاشتغال أو عدمه (on/off) ؛
- عمق وسمك الجرف ؛
- مستوى ملء حاوية البأخرة الجرافة والكميات المجروفة.
- حاسوب بمكتب المقلع مجهز بنظام معلوماتي يمكن من تلقي وتخزين المعطيات المتعلقة بالجرف الواردة من البأخرة الجرافة ؛
- نظام للإرسال الآني يمكن من إرسال المعطيات المتعلقة بالجرف من البأخرة الجرافة إلى مكتب المقلع بصفة آنية ؛

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.20.527 الصادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وباقترح من وزير الصناعة والتجارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/15000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

مرسوم رقم 2.22.589 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) كما وقع تغييره بالقانون رقم 14.21 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.675 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

مرسوم رقم 2.22.714 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لقطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تمر عبر الملك المسمى «الزهور 2» ذي الرسم العقاري عدد 69/58828 الكائن بمقاطعة زواغة بجماعة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى طلب الإخراج الذي تقدمت به شركة العمران فاس-مكناس بتاريخ 11 ماي 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية لمعاينة انتفاء صبغة المنفعة العامة عن متروك ساقية عمومية خلال اجتماعها المنعقد بفاس بتاريخ 28 أكتوبر 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «الزهور 2» ذي الرسم العقاري عدد 69/58828 الكائن بمقاطعة زواغة بفاس، البالغة مساحته 05 آرات 05 سنتيترات والمشار إليه بخط أحمر متقطع في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

الأنصاب	Y	X
P.1	382219.0774	532650.4697
P.2	382195.9638	532641.8672
P.3	382184.3385	532636.9912
P.4	382172.0848	532633.3788
P.5	382157.6020	532630.7925
P.6	382147.6039	532629.8355
P.7	382123.2242	532630.9802
P.8	382110.0865	532632.9789
P.9	382098.7054	532633.4895
P.10	382086.1290	532632.4209
P.11	382075.5180	532630.0265
P.12	382054.0593	532620.9527
P.13	382038.5700	532612.4042
P.14	382021.2779	532603.2391

532595.0757	382002.7773	P.15
532590.6066	381989.2149	P.16
532579.5999	381969.6250	P.17
532573.7962	381957.9525	P.18
532570.1061	381947.0657	P.19
532565.6946	381930.3786	P.20
532560.5362	381913.4549	P.21
532553.5380	381895.7848	P.22
532547.8670	381878.8365	P.23
532544.9669	381870.2137	P.24
532535.3869	381849.0143	P.25
532528.8735	381838.6604	P.26
532515.6904	381829.5689	P.27
532498.7896	381822.4585	P.28
532487.8267	381820.1125	P.29
532463.3625	381817.4564	P.30
532451.3745	381815.3709	P.31
532442.7055	381815.6397	P.32

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.715 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لقطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تمر عبر الملك المسمى «جاكي 3» ذي الرسم العقاري عدد 07/127724 الكائن بمقاطعة أكداال بجماعة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وعلى طلب الإخراج الذي تقدم به السيد الوافي ابن المجدوب الحسني بتاريخ 6 أكتوبر 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية لمعاينة انتفاء صبغة المنفعة العامة عن متروك ساقية عمومية خلال اجتماعها المنعقد بفاس بتاريخ 16 نوفمبر 2021 ؛

وعلى رأي وكالة الحوض المائي لسبو فاس بتاريخ 12 نوفمبر 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «جاكي 3» ذي الرسم العقاري عدد 07/127724 المتواجد بفاس طريق رأس الماء والبالغة مساحتها اثنان وعشرون مترا مربعا (22 م²) والمبينة حدودها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

الأنصاب	Y	X
B23	381821.97	535200.58
1	381822.92	535201.67
2	381826.32	535203.88
3	381828.85	535204.99
4	381832.63	535206.27
5	381835.58	535207.00
6	381838.66	535208.15
7	381840.45	535208.90
8	381842.90	535210.44
9	381844.05	535211.33
10	381843.33	535211.92
11	381842.38	535211.18
12	381840.04	535209.70
13	381838.33	535208.99
14	381835.32	535207.86
15	381832.37	535207.13
16	381828.52	535205.83
17	381825.89	535204.67
18	381822.32	535202.35
19	381821.27	535201.13

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.742 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ويمران» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عباس» والواقع بتراب جماعة أيت عباس بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأزيلال بتاريخ 30 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.22.741 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي مقران» التابع للملك الغابوي المسمى «تامجيلت» والواقع بتراب جماعة بركين بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.118 الصادر في 27 من شعبان 1409 (4 أبريل 1989) بتحديد أقسام بني بويلول وللا ميمونة وتيزي مقران التابعة لغابة «تامجيلت» الواقعة داخل جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بجرسيف بتاريخ 30 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «تيزي مقران» التابع للملك الغابوي المسمى «تامجيلت» والواقع بتراب جماعة بركين بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تيزي مقران» التابع للملك الغابوي المسمى «تامجيلت»، مساحته الإجمالية 78 هكتارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «وهران» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عباس» والواقع بتراب جماعة أيت عباس بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «وهران» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عباس»، مساحته الإجمالية 428 هكتارا و 80 آرا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراکش» ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأزيلال بتاريخ 30 يونيو 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «سويت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محمد» والواقع بتراب جماعة أيت محمد بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «سويت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محمد»، مساحته الإجمالية 1336 هكتارا و 90 آرا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.743 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سويت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محمد» والواقع بتراب جماعة أيت محمد بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.745 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الرقعة» ومقطعي «عين لعقد وكدية العرعار» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني صوحان» والواقعين بتراب جماعة إغزران بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 7 رجب 1345 (12 يناير 1927) المتعلق بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرتي تازة الجنوبية وبني وراين الغربية بناحية تازة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بصفرو بتاريخ 19 ماي 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.22.744 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إكدارن» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عباس» والواقع بتراب جماعة أيت عباس بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأزيلال بتاريخ 30 يونيو 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «إكدارن» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عباس» والواقع بتراب جماعة أيت عباس بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إكدارن» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عباس»، مساحته الإجمالية 856 هكتارا و 40 أرا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «الرقعة» ومقطعي «عين لعقد وكدية العرعار» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني صوحان» والواقعين بتراب جماعة إغزران بإقليم صفرو.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الرقعة» ومقطعي «عين لعقد وكدية العرعار» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني صوحان»، مساحته الإجمالية 1722 هكتارا و53 أرا المينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.746 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أزغار» التابع للملك الغابوي المسمى «أزغار» والواقع بتراب جماعات بني بوفراح وسنادة وعين ابن عبو بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.347 الصادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد قسم «أزغار» التابع للغابة المخزنية المسماة «أزغار» والواقع بتراب جماعات بني بوفراح، سنادة وعين ابن عبو بقيادات بني بوفراح، سنادة وتارجيست بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالحسيمة بتاريخ 6 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «أزغار» التابع للملك الغابوي المسمى «أزغار» والواقع بتراب جماعات بني بوفراح وسنادة وعين ابن عبو بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أزغار» التابع للملك الغابوي المسمى «أزغار»، مساحته الإجمالية 2045 هكتارا، المينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.748 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تلمغايت» التابع للملك الغابوي المسمى «بني توزين» الواقع بتراب جماعة اتسافت بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.178 الصادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتحديد قسم «تلمغايت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني توزين» والواقع بتراب جماعة اتسافت بقيادة بني توزين وبني تفرست بدائرة الريف بإقليم الناظور ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

مرسوم رقم 2.22.747 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «بودينار» الواقع بتراب جماعة بودينار بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2128 الصادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد العقار الغابوي المسمى «بودينار» الواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناظور ؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور بتاريخ 15 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «بودينار» الواقع بتراب جماعة بودينار بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الملك الغابوي المسمى «بودينار»، مساحته الإجمالية 5 أرات و 19 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بالناضور بتاريخ 15 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «تلمغايت» التابع للملك الغابوي
المسمى «بني توزين» الواقع بتراب جماعة اتسافت بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم
«تلمغايت» التابع للملك الغابوي المسمى «بني توزين»، مساحته
الإجمالية 436 هكتارا و 94 آرا، المبينة حدوده في التصميم المرفق
بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.749 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022)
بالمصادقة على عمليات تحديد «القطعة الأرضية المحيطة
بالمركز الغابوي لعين زورة» الواقعة بتراب جماعة عين زورة
بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334
(3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340
(24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها
وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)
بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1887 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1422
(30 أغسطس 2001) بتحديد «القطعة الأرضية المحيطة بالمركز
الغابوي لعين زورة» الواقعة بتراب جماعة عين زورة بقيادة عين زورة
بدائرة الدريوش بإقليم الناظور ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي
المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بالناضور بتاريخ 15 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد «القطعة الأرضية المحيطة بالمركز
الغابوي لعين زورة» الواقعة بتراب جماعة عين زورة بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «القطعة
الأرضية المحيطة بالمركز الغابوي لعين زورة»، مساحته الإجمالية
هكتاران اثنان (2) و 21 آرا و 77 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم
المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.751 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السوق البالي» التابع للملك الغابوي المسمى «بني صوحان» والواقع بتراب جماعة إغزران بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 7 رجب 1345 (12 يناير 1927) المتعلق بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرتي تازة الجنوبية وبني وراين الغربية (بناحية تازة) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بصفرو بتاريخ 19 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.22.750 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «مشتل أنوال» الواقع بتراب جماعة تليلمت بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.657 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد «مشتل أنوال» الواقع بتراب جماعة تليلمت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناظور ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور بتاريخ 15 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «مشتل أنوال» الواقع بتراب جماعة تليلمت بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الملك الغابوي المسمى «مشتل أنوال»، مساحته الإجمالية 9 هكتارات و 40 أرا و 42 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «السوق البالي» التابع للملك الغابوي المسمى «بني صوحان» والواقع بتراب جماعة إغزران بإقليم صفرو.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «السوق البالي» التابع للملك الغابوي المسمى «بني صوحان»، مساحته الإجمالية 7256 هكتارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.147 الصادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «جبل إفران» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغي الوسطى» والواقع بتراب جماعة الزريزر بقيادة بوهدة بدائرة تاونات بإقليم تاونات ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاونات بتاريخ 29 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «جبل إفران» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغي الوسطى» والواقع بتراب جماعة الزريزر بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل إفران» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغي الوسطى»، مساحته الإجمالية 74 هكتارا و 83 أرا و 29 سنتييارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1096.22
صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Médias, langages et sociétés :

– Diplôme de master sciences politiques et sociales,
mention : information et communication, spécialité :
médias, langages et sociétés, finalité recherche, préparé
et délivré au siège de l'Université Paris II - France - le
4 octobre 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1214.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of international master of business administration,
préparé et délivré au siège de Southern New Hampshire
University - USA - le 1^{er} septembre 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1826.22
صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention : psychologie, délivré par l'Université de
Dijon (membre de la Communauté d'universités et
établissements Université Bourgogne - Franche - Comté) -
AGROSUP Dijon - France - le 12 janvier 2021.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2636.22
صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ
21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme de master de droit économie gestion, mention :
management, parcours évolutions technologiques organisa-
tionnelles et stratégiques, délivré en date du 11 mars 2021, par
l'Université de Versailles - Saint - Quentin en Yvelines - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2638.22
صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des
: systèmes d'information

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
managment des systèmes d'information, délivré en date
du 21 janvier 2020, par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2637.22
صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Méthodes informatiques
: appliquées à la gestion des entreprises (MIAGE)

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention :
sciences et technologie de l'information et de la communication,
spécialité : méthodes informatiques appliquées à la gestion
des entreprises, à finalité indifférenciée, délivré en date du 13
décembre 2018, par l'Université Amiens Picardie Jules Verne -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2644.22
صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ
21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علاقات دولية :

— Master droit, économie, gestion, mention : relations
internationales, délivré en date du 24 janvier 2022, par
l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2645.22
صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ
21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Development studies :

— Degree of master of science, development studies,
délivré en date du 31 décembre 2021, par University of
London - SOAS - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2647.22
صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ
21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Direction
: commerciale

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - direction
commerciale, délivré en date du 12 décembre 2003, par
l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2646.22
صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ
21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في إدارة الأعمال :

– Degree of master of business administration, global
business management, financial management, délivré en
date du 20 mai 2004, par Johnson & Wales University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2648.22
صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ
21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Affaires internationales
et développement :

– Diplôme / grade de master de l'Université Paris - Dauphine
(PSL research University), mention : affaires internationales
et développement, parcours type économie internationale
et développement, délivré en date du 24 novembre 2017,
par l'Université Paris - Dauphine (PSL research University) -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2665.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)
الشهادة التالية :

– Diplôme SKEMA programme grande école - grade de
master, délivré en date du 1^{er} décembre 2020, par SKEMA
business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2667.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
: affaires

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A.) -
marketing stratégique, délivré en date du 31 janvier 2017,
par l'Université Laval - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2666.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Titulo universitario oficial de graduada en derecho,
délivré en date du 29 octobre 2020, par Universidad
Complutense de Madrid - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2669.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Gestion

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
gestion, délivré en date du 3 février 2017, par l'Université
de La Rochelle - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2668.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, délivré en
date du 11 mars 2022, par l'Université d'Aix-Marseille -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2670.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences du
management :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
sciences du management, spécialité : qualité et contrôle
interne, délivré en date du 14 février 2019, par l'Université
de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2671.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité, contrôle,
audit :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
comptabilité, contrôle, audit, délivré en date du
12 novembre 2020, par l'Université Jean Monnet - Saint-
Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée en date du 7 juillet 2021, par l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, spécialité pharmacie, délivrée « en date du 7 juillet 2021, par l'Académie pharmaceutique « d'Etat de Perm - Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée en date du 7 juillet 2021, par l'Académie d'Etat de « pharmacie de Perm - Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée en date du 2 juillet 2021, par l'Université d'Etat de « Iaroslav - Le Sage de Novgorod - Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée en date du 2 juillet 2021, par l'Université d'Etat « de Yaroslav - Le Sage de Novgorod - Fédération de Russie ;

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2724.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2723.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée en date du 23 juin 2021 par l'Université d'Etat de « chimie et de pharmacie de Saint Pétersbourg - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée en date du 8 juillet 2020 par l'Université d'Etat de « médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée en date du 14 juillet 2021, par l'Université d'Etat « de médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- أوكرانيا :

«.....
« – Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, « master of pharmacy, délivré en date du 30 juin 2021, par « national University of pharmacy - Ukraine ;
« – Master's degree, qualification master of pharmacy, « délivré en date du 30 juin 2021, par Zaporizhzhia state « medical University - Ukraine ;
« – Master's degree pharmacy and industrial pharmacy « qualification pharmacist, délivré en date du 6 août 2021 « par Dnipro state medical University - Ukraine ;
« – Master's degree pharmacy qualification pharmacist, « délivré en date du 30 juin 2021, par national Pirogov « memorial University - Vinnytsya - Ukraine,

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- رومانيا :

«.....
« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, programul de studii farmacie, délivré en date du 15 décembre 2020, par Facultatea de farmacie, Universitatii de medicina si farmacie din Craiova - Roumanie,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2725.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2628.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 671.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 671.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2143.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 671.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :
«المادة الثالثة.- تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 2» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ابتداء من 3 يناير 2020.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2627.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 670.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 670.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2143.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 670.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :
«المادة الثالثة.- تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 1» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ابتداء من 3 يناير 2020.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2630.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 673.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 673.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2143.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 673.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :
«المادة الثالثة -. تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 4» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ابتداء من 3 يناير 2020.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2629.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 672.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 672.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2143.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 672.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :
«المادة الثالثة -. تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 3» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ابتداء من 3 يناير 2020.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2632.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 675.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 675.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2143.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 675.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :
«المادة الثالثة -. تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 6» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ابتداء من 3 يناير 2020.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2631.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 674.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 674.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2143.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Hunt Oil Company Morocco»

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 674.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :
«المادة الثالثة -. تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 5» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات ابتداء من 3 يناير 2020.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2494.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى طلب الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» المقدم من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى الإعلان الذي تم نشره بالصحف والمتعلق بالمساحة المتخلى عنها التي تصبح حرة للبحث،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL».

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 126,2 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 26 باستثناء المساحات التي تحد بخطوط مستقيمة تصل على التوالي النقط 27 إلى 30 والنقطتين 30 و 27 والنقط 31 إلى 34 والنقطتين 34 و 31 والنقط 35 إلى 38 والنقطتين 38 و 35 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2633.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2442.17 الصادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بالموافقة على الاتفاق النفطي «SEBOU CENTRAL» المبرم في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

النقطة	X CCL Z1	Y CCL Z1	النقطة	X CCL Z1	Y CCL Z1
1	443000,00	442500,00	20	435955,00	434300,00
2	452500,00	442500,00	21	435955,00	435750,00
3	452500,00	438970,00	22	440000,00	435750,00
4	449480,00	438970,00	23	440000,00	438000,00
5	449480,00	434440,00	24	441500,00	438000,00
6	449000,00	434440,00	25	441500,00	439000,00
7	449000,00	433000,00	26	443000,00	439000,00
8	439000,00	433000,00	27	442200,00	438200,00
9	439000,00	429000,00	28	444200,00	438200,00
10	440000,00	429000,00	29	444200,00	434600,00
11	440000,00	425000,00	30	442200,00	434600,00
12	435500,00	425000,00	31	435800,00	430400,00
13	435500,00	429750,00	32	436500,00	430400,00
14	434250,00	429750,00	33	436500,00	428600,00
15	434250,00	430750,00	34	435800,00	428600,00
16	433500,00	430750,00	35	436500,00	426500,00
17	433500,00	432500,00	36	438150,00	426500,00
18	435500,00	432500,00	37	438150,00	425400,00
19	435500,00	434300,00	38	436500,00	425400,00

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 26 و 1.

المادة الثالثة. - تمديد رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «SEBOU CENTRAL» لمدة تكميلية أولى سنتين تبتدئ من

8 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة. - تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الخامسة. - يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالجماعة القروية عين تيزغة، قيادة الزيادة، إقليم بنسليمان، بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر، من فاتح إلى 30 نوفمبر 2022، حول الطلب الذي تقدمت به الشركة الإفريقية للمفرقات «CADEX» الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة لأكولين، عمارة «الفصول الأربعة»، الباب أ، الطابق 5، سيدي معروف، 20190، الدار البيضاء، قصد الحصول على الإذن لإنشاء مصنع للمنفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمنفجرات دائمة من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمنفجرات دائمة من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب.

تبلغ الطاقة الإنتاجية للمصنع المذكور من منفجر «أمونيكس Ammonix» ستين (60) طنا في كل وردية عمل.

تحدد الطاقة الاستيعابية القصوى لكل واحد من المستودعات المذكورة أعلاه كما يلي :

- عشرة آلاف (10000) كيلوغرام من منفجرات الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر بالنسبة للمستودعين DS1 و DS2 ؛
- سبعة آلاف وخمسمائة (7500) كيلوغرام من المنفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر بالنسبة للمستودع DS3 ؛
- خمسة آلاف (5000) كيلوغرام من المنفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر بالنسبة للمستودع DS4 ؛
- خمسمائة ألف (500000) وحدة من المنفجرات بالنسبة للمستودع DD.

المادة الثانية

يلصق هذا القرار، خلال مدة شهر ابتداء من التاريخ المحدد لفتح البحث، بمقر قيادة الزيادة المكلفة بالبحث. ويجب على هاته القيادة نشر هذا القرار ثلاث مرات وبفاصل زمني قدره ثمانية أيام، وذلك بمختلف الأسواق الموجودة على بعد خمسة كيلومترات من كل جهة حول موقع هذا المشروع.

يمكن لكل من يهمل الأمر أن يطلع أثناء مدة البحث على التصاميم ويدون ملاحظاته في السجل المخصص لهذا الغرض، والمفتوح بمقر القيادة المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة الإفريقية للمفرقات «CADEX».

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2589.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بإجراء بحث عن المنافع والمضار بالجماعة القروية عين تيزغة، قيادة الزيادة، إقليم بنسليمان، لإنشاء مصنع للمنفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمنفجرات دائمة من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمنفجرات دائمة من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1332 (14 أبريل 1914) بتنظيم صناعة المنفجرات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المنفجرات، وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كفاءات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المنفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 176.01 بتاريخ 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به، في 17 مارس 2022، الشركة الإفريقية للمفرقات «CADEX» الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة لأكولين، عمارة «الفصول الأربعة»، الباب أ، الطابق 5، سيدي معروف، 20190، الدار البيضاء، قصد الحصول على الإذن لإنشاء مصنع للمنفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمنفجرات دائمة من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمنفجرات دائمة من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، بالجماعة القروية عين تيزغة، قيادة الزيادة، إقليم بنسليمان ؛

وعلى التصاميم الملحقة بهذا الطلب،

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عزوز رقم 2308.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق جماعية عرضها عشرون مترا الرابطة بين الطريق الإقليمية 3003 ومركز الصيانة والتخزين للحافلات ذات الجودة العالية، المتواجدة بجماعة أولاد عزوز وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.611 الصادر في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لأولاد عزوز بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.16.959 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى 27 سبتمبر 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد عزوز خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق جماعية عرضها عشرون مترا الرابطة بين الطريق الإقليمية 3003 ومركز الصيانة والتخزين للحافلات ذات الجودة العالية بجماعة أولاد عزوز.

المادة الثانية

تعين بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك المفترضين	مساحاتها ب م ²	ملاحظات
1	ر 60216/س	رقية صغير مينة صغير محجوبة صغير مصطفى جدوي بن محمد نجات جدوي بنت محمد عبد المجيد جدوي بن محمد عبد الغفور جدوي بن محمد الهام جدوي بنت عبد الحق	552	ارض فلاحية
2	ر 90826/س	احمد سلامي بن محمد	811	
3	م 33/4099	الشمخ خدوج بنت احمد بن محمد المودن عبد المجيد بن عبد القادر بن محمد المودن مينة بنت عبد القادر بن محمد لمودن محمد بن احمد	791-	تجدر الاشارة الى ان هناك خطأ مادي تمثل في تسجيل رمز الرسم العقاري عدد 33/4099 بدلا من 63/4099 بمشروع قرار تخطيط الطرق العامة لجماعة أولاد عزوز المنشور بالجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) عدد 5674 بتاريخ 28 يوليوز 2021 والذي سيتم استدراكه لاحقا.
4	ر 33/28543	احمد مجد بن مصطفى	1190	
5	ر 33/47856 ب 1	شركة مانيم ش.م.م	796	
6	ر 33/47857	شركة مانيم ش.م.م	2606	

7	م 63/4471	احمد صمو بن عبد الرحمان الحسن صمو بن عبد الرحمان الغنضورة صمو بنت عبد الرحمان بوشعيب صمو بن عبد الرحمان خديجة صمو بنت عبد الرحمان رشيدة صمو بنت عبد الرحمان زوييدة صمو بنت عبد الرحمان عبد الرحمان صمو بن الغنضورة بن محمد عبد اللطيف صمو بن عبد الرحمان عبد القادر صمو بن عبد الرحمان محمد صمو بن عبد الرحمان نجية صمو بنت عبد الرحمان	1473	تبعا لشهادة الملكية رقمه عدد L 967365 بتاريخ 08 أبريل 2022 تتضمن 14 تحملا عقاريا.
---	--------------	---	------	---

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأولاد عزوز في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد قطرب.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1528.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية عرضها 35 م بشارع علال بنعبد الله بمقاطعة أكدال بجماعة فاس بعمالة فاس وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ

20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74

بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وخاصة المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 سبتمبر إلى 15 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2019 ؛

وبعد استشارة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية عرضها 35 م بشارع علال بنعبد الله بمقاطعة أكداال بجماعة فاس.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله، وقد رسمت حدودها بحواشي

ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

الرقم	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة الإجمالية	المساحة المتخلى عنها
1	2872 / ف	مريم حمدان بنت عبد السلام	339 م ²	2 م ²
2	3765 / ف	صوفية سقاط بنت محمد وميشيل مودنير بن جون	371 م ²	00 م ²
3	2905 / ف	عبد الحفيظ خليفي ومانويلا ريوس وانا مارتينيز	361 م ²	53 م ²

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1529.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح جزئي لطريق عمومية عرضها 16 م بحي بورمانه بمقاطعة أكدال وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وخاصة المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 سبتمبر إلى 15 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021 ؛

وبعد استشارة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لفتح جزئي لطريق عمومية عرضها 16 م بحي بورمانه بمقاطعة أكدال.

المادة الثانية

تعين بناء على ماذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، المبينتين في الجدول أسفله وقد رسمت حدودهما بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

الرقم	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة الإجمالية	المساحة المتغلى عنها
1	F/ 12323	جوهيرجي برومو (JOHIRGI PROMO)	807 م ²	21 م ²
2	F/ 18716	محمد خليل جابر بن محمد ومن معه	898 م ²	52 م ²

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1647.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل عرض الطريق العمومية رقم 989 من 15 م إلى 14 م بحي بورمانه بمقاطعة أكدال وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 سبتمبر إلى 15 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2020 ؛

وعلى رأي الوكالة الحضرية لفاس ؛

وبعد استشارة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتعديل عرض الطريق العمومية رقم 989 من 15 م إلى 14 م بحي بورمانه بمقاطعة أكدال.

المادة الثانية

تعين بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، وقد رسمت حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة الإجمالية	المساحة المتخلى عنها
1	14679/ف	SOCIETE «SPI TACHYEED SARL»	5 أرات و 42 سنتيارا	1 أر و 03 سنتيارا
2	13611/ف	فؤاد خلدوني بن حدو ومن معه	5 أرات و 23 سنتيارا	92 سنتيارا
3	13213/ف	حسن تحيفة الفلاي بن ادريس	5 أرات و 25 سنتيارا	92 سنتيارا
4	13028/ف	الخمار نبيل بن محمد	5 أرات و 25 سنتيارا	92 سنتيارا
5	13021/ف	عبد الحق عباد اندلسي بن العربي	5 أرات و 14 سنتيارا	1 أر و 21 سنتيارا

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين البيضاء رقم 1752.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية عرضها 10 أمتار بدوار أولاد عبد الله بجماعة عين البيضاء وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة عين البيضاء،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 30 مارس إلى 30 ماي 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته الوكالة الحضرية بفاس بتاريخ 29 أكتوبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2021، وكذا دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2022 ؛

وبعد استشارة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية عرضها 10 أمتار بدوار أولاد عبد الله بجماعة عين البيضاء.

المادة الثانية

تعين بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله، وقد رسمت حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام الأملاك في التصميم وأسمائها	مراجعتها العقارية	مساحتها الإجمالية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة المتخلى عنها
(1) الملك المسعى باسمينة	الرسم العقاري 07/58564	20 هـ 10 أرات	ورثة المرنيسي	4120 مترا مربعا
(2) أراضي الجماعة السلالية	مطلب التحفيظ 07/20287	4630 هـ 73 أرا 51 سنتيارا	أرض سلالية	249 مترا مربعا
(3) الملك المسعى جميلة	الرسم العقاري P1 ف 21205	9 هـ 43 أرا 83 سنتيارا	شركة صوطيرما	460 مترا مربعا
(4) بناء وتجهيز الثقب 4 ومد شطر القناة لتزويد مدينة فاس بالماء الشروب	الرسم العقاري 07/81872	56 أرا 85 سنتيارا	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	197 مترا مربعا
(5) الملك المسعى جميلة	الرسم العقاري P3 ف 21205	9 هـ 43 أرا 83 سنتيارا	شركة صوطيرما	2450 مترا مربعا

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بجماعة عين البيضاء في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء: رشيد الهمري.